حصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب قال الشافعي لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكت عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما بينا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول جدة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا له لان ادراك البذر له وقت معلوم ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان تكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للحال بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار تكون فاسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل

او شجر

او شجر او كروم قد علقت في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنينا معلومة لان الكرم والشجر مختلفة باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا وكرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكروم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمل العامل في الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا يخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لآفة في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل هنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يعرف ان الثمر هل ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها يحتاج الى السقي او الحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)